

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد؛

أيها الإخوة والأخوات حديثي إليكم عن النظر
وشيء من آدابه وأحكامه، فأقول وبالله التوفيق: بأي
شيء يكون النظر؟ الجواب بالعين، إذا العين نعمة
من نعم الله تعالى على خلقه لهذا امتنَّ ﷺ بهذه
النعمة على الإنسان فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [البعد

٨:٨]، هاتان العينان حبيبتان إلى صاحبهما هكذا أخبر
ﷺ، وذلك لضرورتهما وتوقف كثير من المصالح
عليهما ولما يحصل بفقدتهما من الأسف والحزن،
ولهذا كان الابتلاء بفقدتهما ليس له ثواب إلا الجنة،

يقول ﷺ: «**إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
فَصَبْرٌ، عَوْضَتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ**» (١)، ولما عظمت هذه
النعمة كانت موضع سؤال وحساب يوم القيامة،
قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] إذا ثبت أيها الإخوة والأخوات أن

العين نعمة وأن صاحبها يسأل عنها فعليه أن يراعي
الآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وأن ينظر في
حقوقها فيعمل بها لأن العين لها حق، ولهذا اتجهت
همم العلماء إلى تصنيف مصنفات خاصة في أحكام

(١) رواه البخاري (٥٦٥٣).

النظر ككتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر
لابن القطان رحمه الله تعالى، العين لها حق وحققها
حتى تؤدي وظيفتها هو إراحتها، فالعين حتى تؤدي
وظيفة لا بد من إعطائها حقها من الراحة والنوم
والسكن الذي يعيد لها نشاطها ويحقق الاستفادة
منها، يقول ﷺ: «**وإن لعينك عليك حقا**» (٢).

من أحكام النظر أيها الإخوة أن يغض الإنسان
بصره عما حرم الله، وأن يجلسه عن إطلاقه فيما
نهى الله عنه من العورات، وعما يجلب الفتن
والشر والفساد كالنظر إلى النساء أو المردان والصور
الهابطة والأفلام والمسلسلات ونحو ذلك،

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى:
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
[النور: ٣١]، تأمل أيها الأخ الكريم تأملي أيتها الأخت
الكريمة كيف أن الله تعالى خص كلا الجنسين من
الرجال والنساء بخطاب مستقل مع أن خطاب أحد
الجنسين كاف في تقرير الحكم مما يدل على أهميته
ولزوم العناية به.

قد يقول قائل ما الفائدة من غض البصر؟ جواب
هذا في كلام الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي
أطهر لقلوبهم وأطيب لأعمالهم فلا تتدنس بما
يبغضه الله، ولاحظ معي كيف أن الله قدم غض

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩).

البصر على حفظ الفرج مما يعني أن إطلاق البصر
طريق إلى الوقوع في الفواحش، ومن غض بصره
عما حرم الله ﷻ كان ثوابه الجنة قال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا
تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ
عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ**» (٣)، وفي غض البصر امتثال أمر

وطاعته، وغض البصر أيها الإخوة والأخوات يورث
القلب شجاعة وقوة ويحفظ صاحبه من التشتت
والانشغال فيما لا ينفع، ويجعل القلب قويا فرحاً،
ولضرورة حفظ النظر عن المحرمات وترتب كثير
من الأمور عليه تكاثرت أيضا الأحاديث عن النبي
ﷺ ببيان شيء من أحكامه، فمثلا الاستئذان لماذا

شرع؟ يقول ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ
الْبَصْرِ**» (٤) قال ذلك متى؟ عندما اطلع رجل في حجر
النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يعني حديدة يسوى
بها شعر الرأس كالمشط مثلا قال: يحك بها رأسه،

فقال: مع أنه الرؤوف ﷺ بالناس قال: «**لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ
تَنْظُرُ، لَطَعْنَتْ بِه فِي عَيْنِكَ**»، وقال ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ
الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» (٥).

وهنا مسألة أيها الإخوة إذا اجتهد المرء في حفظ
بصره لكن وقع ذلك منه فجأة أي النظر إلى المحرم
وقع منه فجأة، فهل يؤاخذ بذلك وماذا عليه في

(٣) رواه الطبراني (١٠٠٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٦٧٣).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٥) رواه مسلم (٣٣٨).

النظر آداب وأحكام

السيرة
بوسيف بن الحسن الخاروي

www.baynoonanet.net @BaynoonanetUAE

انتشار الخدم في البيوت عن هذه المسألة، والأقرب والعلم عند الله أن للمرأة الكافرة النظر إلى ما يظهر غالبا من المرأة المسلمة كالرأس وكالوجه الرقبة الكفان القدمان، أما سوى ذلك فالواجب على المرأة المسلمة التحفظ من إظهاره كالتساهل في الملابس الشفافة أو الضيقة، فليس من شأن المرأة المسلمة هذا، فإن رضا الله ﷻ عندها مقدم على هوى نفسها ورغباتها.

أسأل الله ﷻ أن يحفظني وإياكم وأن يسددنا في أقوالنا وأعمالنا وأن يصون أبصارنا عما حرم ﷻ إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذه الحالة؟ الجواب يقول جرير رضي الله عنه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ» ^(٦)، وقال رضي الله عنه موصيا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه والوصية له أي لعلي وصية لسائر أفراد الأمة أيضا قال: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوَّلَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» ^(٧)، ومع هذا النهي المتوالي والتحذير المتتابع من إطلاق البصر جاءت النصوص أيضا بالأمر بالنظر لكن متى؟ إذا وجدت المصلحة الشرعية، إذا وجدت الحالة التي لا تندفع ضرورتها ألا بالنظر كالنظر إلى المخطوبة مثلا، يقول أنس رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» ^(٨)، وهذا النظر طبعاله شروط، فلا يكون في خلوة ولا بشهوة ويكون بقدر الحاجة، وأن ينظر إلى ما يظهر غالبا، وأن لا تكون المرأة متجملة أو متطيبة إلى آخر تلك الشروط التي نص عليها الفقهاء، وهكذا أيضا إذا كان يتعامل مع امرأة في بيع وشراء أو مراجعة في جهة حكومية إن وجدت الضرورة وأمنت الفتنة أبيع النظر وهكذا التداوي متى ما وجد سببه وغير ذلك.

هنا مسألة أخرى أيضا أختتم بها وهي حدود النظر بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة يكثر خصوصا مع

(٦) رواه مسلم (٢١٥٩).

(٧) رواه الترمذي (٢٧٧٧).

(٨) رواه ابن ماجه (١٨٦٦).

